المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن، العدد الثاني، 63:53
حزيران (2023)

بحث رقم 1

دور نظام الوقف الإسلامي في إعمال حقوق الإنسان المالية والاجتماعية

The Role of the Islamic Waqf System in the Realization of Economic and Social Human Rights

أحمد علي أحمد الحداد، أحمد إرضا بن مختار، عبدالغفار دون، محمد ذو الكفل عبدالغني

Ahmed Ali Ahmed Alhadad, Ahmad Irda Mokhtar, Abdul Ghafar Don, Mohamad Zulkifli Abdul Ghani

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2022 /12/20	2023 /2/1	2023/2/12

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2023.8.2.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

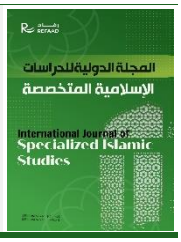

دور نظام الوقف الإسلامي في إعمال حقوق الإنسان المالية والاجتماعية

The Role of the Islamic Waqf System in the Realization of Economic and Social Human Rights

أحمد علي أحمد الحداد[1]، أحمد إرضا بن مختار[2]، عبدالغفار دون[3]، محمد ذو الكفل عبدالغني[4]

Ahmed Ali Ahmed Alhadad[1], Ahmad Irda Mokhtar[2], Abdul Ghafar Don[3], Mohamad Zulkifli Abdul Ghani[4]

[1] طالب بمرحلة الدكتوراه في كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الوطنية الماليزية (UKM)

[2] محاضر أول بكلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الوطنية الماليزية (UKM)

[3] أستاذ مشارك بكلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الوطنية الماليزية (UKM)

[4] محاضر أول بكلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الوطنية الماليزية(UKM)

[1] PhD student at the National University of Malaysia (UKM)
[2] Senior Lecturer, Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia (UKM)
[3] Associate Professor, Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia (UKM)
[4] Senior Lecturer, Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia (UKM)
[1] a.a.a.oman94949@gmail.com, [2] irdha@ukm.edu.my, [3] a.g.don@ukm.edu.my,
[4] zulghani@ukm.edu.my

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في المنظور الإسلامي، ومناقشة دور الوقف في إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المنهج التاريخي في عرض تطور الوقف. بينت نتائج البحث؛ أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان في المنظور الإسلامي، ودور الأوقاف في رعايتها، قد تمثلت في الآتي: الحق في التعليم؛ فالوقف يعدُّ من المؤسسات المهمة التي كان مارست دورًا فعالًا في تطوير التعليم، كبناء المدارس والمصليات، وأن الأوقاف على التعليم يعدّ قربة لله سبحانه، وهو صدقة جارية. الحق في الرعاية الصحية؛ وفي مقدمتها وقف المستشفيات والمستوصفات والوقف على تشغيلها وصيانتها، إضافة إلى وقف الأجهزة الطبية، الأدوية، الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية. الحق في العمل؛ إذْ يكفل الإسلام لكل فرد من أفراد المجتمع: العدل في الحصول على عمل مناسب، وبأجر مناسب. الحق في السكن؛ من خلال توفير بيوت خاصة للطلاب المغتربين، وبيوت الأرامل، والعجزة، والمرضى، والمعاقين، وكبار السن وأحيانًا العاطلين. حق الإنسان في الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، من أموال الزكاة والوقف.

الكلمات المفتاحية: *دور الوقف؛ حقوق الإنسان؛ المنظور الإسلامي.*

Abstract:

This research aims to discuss economic and social human rights through the Islamic perspective and discuss the role of the waqf in enhancing human economic and social rights. The research adopted the descriptive analytical method in addition to the historical method in presenting the waqf development. The research findings revealed that the role of the waqf in enhancing economic and social human rights is as follows: the right to education as the waqf is one of the most important institutions that had an active role in the development of education such as building schools and chapels, the education waqf is a closeness to God Almighty and that it is from the ongoing charity. The health care right is a resemblance of the waqf of hospitals, clinics and the waqf on their operation and maintenance in addition to the waqf of medical devices, medicines, the medical colleges, and health institutes. The right to work is entailed in that Islam guarantees to all society members justice in getting honorable work and appropriate wages. The right to housing is by providing special homes for students, homes for widows, the sick, the disabled, the elderly and sometimes the unemployed persons. The human right to social welfare and social solidarity are from zakat and waqf funds.

Keywords: *Waqf Role; Human Rights; Islamic Perspective.*

المقدمة:

وضع الإسلام نظام الوقف في سياقه الصحيح بحيث يستقل في قواعده وأصوله والمصادر الخاصة به، إذْ لم يكن نظام الوقف الإسلامي مستوردًا أو تجميعًا لممارسات جرت قبل الإسلام، إنما هو نظام استمد أطره العامة وأصوله الشرعية من القرآن الكريم، ومن سنة المصطفى الشريفة. فتفاصيل أحكامه، قد جاءت في الفقه الإسلامي، حين ساهمت في إرسائها جميع المذاهب الإسلامية. فنجد أن الأوقاف الإسلامية ليست مقصورة على تشييد المساجد، وما رصد لها من مبالغ تنفق من الغلال عليها؛ لأنه تجاوز ذلك ليشمل الصدقات بجميع أنواعها، عندما شمل الوقف العديد من الجوانب المالية والاجتماعية من تربية وصحة. إنه نظام نبع من فكر إيماني ديني استندت على فكرة الصدقات الجارية. في مقابل ذلك نجد أن الفكرة الأساسية للعمل التطوعي في الأنظمة المعاصرة؛ هي مجرد فكرة دنيوية مادية، تهدف تحقيق مصلحة أو منفعة عامة أو خاصة (البيومي، 1998).

وتُعدّ الأوقاف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية؛ وتأتي مشروعية الأوقاف من مصادر ثلاث: كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الرأي؛ بدلالات صريحة، وأخرى مستنبطة في مدى مشروعية الأوقاف (الخصاف، 1990: 178). نظرًا لما له من أدوار اجتماعية تصبُّ في خدمة المجتمع الإسلامي، التي انطلقت من صميم الوازع الديني نحو الاهتمام بالإنسان واتاحة فرصة الحياة الكريمة له والعمل على تأهيله بشكل يحقق له العيش الكريم. ليكون مساهمًا في بناء المجتمع والأمة. وهذا الاتجاه هو أساس التكافل الاجتماعي في تكافل الأفراد، ومساعدة بعضهم البعض بالقول والفعل؛ فيكون كل فرد فيهم عونًا لأخيه في توفير ضروريات الحياة وحاجاتها الأساسية، ولعل هذا هو الأصل الشرعي في علاقة الإنسان المسلم بالمجتمع (الصلاحات، 2008).

كانت مؤسسة الوقف تتكفل بالغرباء والضعفاء، ورعاية المسنين والعجزة، فقدمت لهم ما يحتاجونه، من إيواء وكسوة وغذاء، وقدمت الإعانات للفقراء، والمساكين، والمعاقين، والمكفوفين، والمرضى، والذراري، والزوجات. فوجد إحباس الذراري أو أفراد الأسرة، وعلى ذريتهم من بعدهم. كما أخذت الأوقاف على عاتقها تسديد الديون المتراكمة على الطبقات العاجزة عن دفعها. وساهمت في إنشاء المرافق العامة (شدقان،2002).

ومن الأمثلة التي تبين دور الوقف في عملية التكافل الاجتماعي؛ إنها مولت المساجد والمدارس والزوايا باعتبارها مؤسسات اجتماعية وثقافية، ووجهت عائداتها لخدمة العلم والعلماء. كما ساهمت في بناء المؤسسات المساجد والمدارس الدينية، واعتبر ريعها المصدر الأول والممول الرئيسي لاستمرار عملها والمحافظة عليها وإدامتها وترميمها، وصرف المرتبات على المعلمين، والطلبة، والقيم، والبواب، والمؤذن، والناظر. فساهمت عائدات الأوقاف في خدمة ورعاية طلاب العلم الذين كانوا يفدون على المدارس من مناطق بعيدة، ليجدوا الإيواء والإطعام والكتب، كما وفرت لعائلاتهم مصاريف الدراسة، وهذا يحمل في طياته معنى التكافل الاجتماعي (عبد الفتاح، 2021).

مشكلة الدراسة:

إن تطور العصر وتقدمه جاء بمشاكل اجتماعية متنوعة؛ مثل مشاكل الأسرة المطلقات والأرامل، التفكك الأسري. وساهم في فشو المشكلات الاجتماعية ومنها: ظاهرة العنوسة، المشكلات النفسية والإدمان، تفكك الأسرة.الزنى، كذلك الأمراض الاجتماعية؛ الفقر والمشردين والمحتاجين والمعوقين والأميين. وفي مقابل ذلك فموارد الأوقاف المحدودة؛ باتت عاجزة عن الإيفاء بجميع احتياجات المجتمع التي تزداد باستمرار وتتعاظم. فالبنوك أصبحت كثيرة لكن الموارد قليلة، لذا كان من الضروري تفعيل الوقف وتطويره وتوسيعه رأسيًا وأفقيًا.

فمنذ منتصف القرن العشرين، تتوالى الاخفاقات في مسار التنمية في كثير من الدول الإسلامية؛ ونتيجة لذلك فقد طرح عدد المفكرين والباحثين عددًا من الإبداعات التنموية الجديدة لتحقيق نوع من تجديد الأفكار التنموية في وعي المجتمع، ويمثل نظام الوقف أحد أهم ر هذه النماذج، باعتباره أحد الدعائم الأساسية لمعالجة تلك المشكلة لاسيما في ظل تنامي الاحتياجات المجتمعية، حيث يقوم الوقف بتفعيل المشاركة المجتمعية، ويحقق مزيد من الاستقرار في ظل تلبية أغلب الحاجات الاجتماعية (أحمد، 2020).

لقد أضحى الوقف حاجة ملحة في الكثير من الدول، نظرًا لقيامه بتغطية نشاطات إنسانية واجتماعية. وبات تأسيس الوقفيات أكثر ضرورة، لاسيما بعد انخراط دول أجنبية عدة ومنظمات غربية إنسانية وتبشيرية في تمويلات غير بريئة في نشاطات وأولويات الدول النامية بما يتوافق ومصالحها ومبادئها المرتبطة بأهدافها، كمنظمات مانحة وليس حسب الاحتياجات الفعلية والملحة لتلك المجتمعات، التي غدت مسرحًا للتنافس على النفوذ بين المنظمات الأوروبية والأمريكية (منصور، 1427هـ: 46). واستنادا لما تقدم، تبلورت مشكلة البحث في السؤال الآتي: **ما دور نظام الوقف الإسلامي في حماية حقوق الإنسان المالية والاجتماعية؟**

أهمية الدراسة:

لا تخلو الدراسة من أهمية اجتماعية وعلمية وتطبيقية، وذلك عند إبراز أهمية نظام الوقف الإسلامي، الذي من خلاله إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. وتظهر أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لدراسة نظام الأوقاف الإسلامية في تفعيل حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، ومعالجة المشاكل الاجتماعية التي تواجه الإنسان من خلال نظام الوقف الإسلامي، وأما من الناحية التطبيقية فقد يُسهم البحث في خدمة المؤسسات المعنية بالأوقاف. ومن الناحية العلمية يُسهم البحث في خدمة الباحثين في الجانب المعرفي.

أهداف الدراسة:

- بيان مبادئ حقوق الإنسان المالية والاجتماعية في المنظور الإسلامي.
- مناقشة أولويات حقوق الإنسان المالية والاجتماعية ودور نظام الوقف الإسلامي في إعمالها.

الدراسات السابقة:

- **دراسة امبارك (2015) دور الأوقاف في التكافل الاجتماعي خلال العصر الوسيط:** كان الوقف في المغرب أحد النماذج الناجحة في الحياة الاجتماعية. فكان له الأثر الكبير في تخفيف العبء عن الميزانية العمومية. لقد عني الوقف بالجانب الاجتماعي، فاعتبر المصدر الأساسي والممول الرئيسي لكل ما يحتاجه المجتمع، حين وجهت عائداته للعناية بالعلماء والطلبة والفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل. لم تقتصر المحبوسات الوقفية على العقارات والأراضي؛ بل تنوعت بين عقارات وغلات الأشجار وحيوانات، وأسلحة وفنادق، وتنوعت بين أوقاف خاصة للسلطة وأوقاف عامة للعلماء؛ وعنيت عائدات الوقف بالعلماء والطلبة والفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل، وإقامة المنشآت التعليمية.
- **دراسة مصبح (2013) دور الأوقاف الخيرية في عمليات تنمية الاقتصاد: دراسة في قطاع غزة:** هدفت التعرف على الشقين النقدي والعيني لدور الأوقاف الخيرية في تنمية الاقتصاد، المتمثل بجميع المجالات الاجتماعية والدينية، والتعليمية، والصحية، ومجالات الإنشاءات والبنى التحتية. ومعرفة المشكلات التي تجابه عمل الأوقاف الخيرية، وكيف يمكن تنمية الأوقاف واستثمارها وتطويرها حسب وجهات نظر العاملين فيه. جرى التطبيق على مجتمع الدراسة وهم كافة العاملين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالقطاع البالغ مجموعهم (50) منتسبًا، وتم توزيع الاستبانات واسترداد (44) استبانة يمثلون حجم العينية. توصلت الدراسة إلى نتائج من بينها: قلة تأثير الأوقاف الخيرية في تنمية الاقتصاد، ضعف دور وسائل الإعلام في نشر الوعي بالوقف ودوره في تنمية الاقتصاد. الفهم الخاطئ في المجتمع في اقتصار مسألة الوقف على الجانب التعبدي المحض. وجود مشكلة تعديات الأهالي على بعض أملاك الواقفين. لذلك أوصت بحث المواطنين وتشجيعهم على الوقف لخدمة التنمية، وأن لا يتم حصرها في الإطار الديني فقط. وأوصت بتشجيع المستثمرين في توظيف استثمار العقارات الوقفية وفق امتيازات مناسبة.
- **دراسة العنزي (2013) دور الوقف في تنمية وتطوير البحث العلمي في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي:** ناقش القسم الأول نظام الأوقاف الإسلامية ومشروعيتها، وأركانها وأقسامها ودوافعها الايجابية. كما تناول الدور التاريخي الذي لعبته الوقف في مجالات التعليم على مدار الحقب التاريخية، ووسائل النهوض بالوقف ودوره الحضاري. وناقش في قسمه الثاني دور الوقف في خدمة المجتمع في الجوانب: العلمية والثقافية والفكرية، وتطوير أنظمة التعليمي الجامعي، ومساهمة الوقف في تطوير حلقات البحوث العلمية في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي. تناول بعد ذلك سياقات عمليات التعليم بالجامعات. وتطرق لبيان التجارب المعاصرة لدول الخليج في إدارة الوقف الاستثماري في مجالات التعليم العالي. ثم ناقش تجربة الكويت الحديثة في إدارة الوقف الاستثماري، وقدم موجزا عن إدارة استثمار أموال الوقف، وعن صندوق الوقف الخاص بالتنمية العلمية والاجتماعية. وأورد جنبًا من إنجازات الأمانة العامة لأوقاف دولة الكويت في مجالات تنمية العلوم والثقافة والفكر.
- **دراسة منصور (2006) الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية:** أكد فيها أن الأوقاف من ميزات الأمة الإسلامية وهي من أهم خيراتها وعطاءاتها. فالأمة الإسلامية بحاجة في يومنا هذا إلى جهود تخفف عنها وتقوي صمودها. إنها تحتاج اليوم إلى عون كل يد تعطي، وتساهم وتنمي وتعمل لتزيل عنها عقبات عدة تعيشها الأمة، في ظروف تراجع وانحطاط وخذلان. وقد توصلت الدراسة النتائج الآتية: ساهمت الوقفيات في التنمية الاجتماعية، من خلال زيادة الخبرات العملية للإنتاج، وتوفير مهن مناسبة يتم التدريب الحرفيين عليها، منها: وقفية تعليم الخط والسراميك، والمحاسبة، وفن الخياطة، والتمريض والتوعية الصحية، وتربية الأطفال، وإرشاد المجتمع، لكي يحصل الإنسان على مهنة يعيش من خلالها ويخدم مجتمعه. كما إنَّ قيام مؤسسات الوقف بعمليات توزيع الأطعمة على الفقراء؛ تعني توفير الأمن النفسي والاجتماعي، ويبعد شبح المجاعة في ظل النشاط الوقفي. أوصى

الباحث بضرورة دعوة المصارف الإسلامية لتوفير أنظمة خاصة في تعاملها مع الأوقاف، تراعي فيها ميزات الوقف وأهدافه. وتوفير استثمارات وتسهيلات لتيسير العمل، والقرض الحسن. بما يعود بالنفع على المصارف الإسلامية.

منهج الدراسة:

للإجابة على أسئلة الدراسة اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم وطبيعة الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي لتطور الوقف.

تم الاعتماد على مصادر البحث لتحقيق أهدافه، حيث اعتمد في عملية جمع البيانات والمعلومات عن موضوع الدراسة على المصادر التالية: الكتب، المقالات في المجلات العلمية، الرسائل الجامعية، المراجع من مختلف التقارير والإحصائيات التي لها صلة بالموضوع.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مبادئ حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي: يتعرض هذا المبحث إلى مجالات ومبادئ حقوق الإنسان المالية والاجتماعية في المنظور الإسلامي. ويجري عرض الموضوع في مطلبين، الأول: ماهية حقوق الإنسان ومجالاته في المنظور الإسلامي، ويعرض المطلب الثاني؛ مبادئ حقوق الإنسان المالية في الإسلام.

المبحث الثاني: أولويات حقوق الإنسان المالية والاجتماعية ودور نظام الوقف الإسلامي في إعمالها: ويتم عرض الموضوع في مطلبين، الأول: أولويات حقوق الإنسان. أما المطلب الثاني فيعرض: نظام الوقف الإسلامي ودوره في إعمال حقوق الإنسان المالية والاجتماعية

المبحث الأول: مبادئ حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان ومجالاته في المنظور الإسلامي

لقد أعلن الإسلام حقوق الإنسان كاملة بشكل صريح وجلي منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، في وقت لم تكن البشرية تعترف ببعض حقوق الإنسان. أمر الدين الحق أن يعتز الإنسان بكيانه، ويكون حرًا في مجتمعه. فقد عني الإسلام بحرية العقيدة وأمر بتحقيقها، إضافة إلى حريات أخرى لعل في مقدمتها؛ حرية التعبد، والحرية الذات، وحرية الكلام والنقد البناء وهو ما يعرف اليوم بالحرية السياسية، والحرية المدنية للمتمتع بأهلية التصرف (الجارحي، 1995).

وهكذا نجد أنَّ حقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام واسعة وتشمل جوانب الحياة، إلّا إنَّ هذه الورقة البحثية ستركز على جانب محدد منها، يشمل حقوق الناس الاجتماعية والاقتصادية، ومواقف الدين منها، والتركيز على دور نظام الأوقاف الإسلامية في إعمال تلك الحقوق بوجه خاص (الأسرج، 2018).

ويشير مصطلح حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية: التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان؛ ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التميز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك. فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم وسواء كانت حقوقًا مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية؛ فإنها حقوق متساوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لإحداها على الآخر، بل إنها تترابط بعضها مع بعض، بما يجعل ثمة نوعا من التفاعل والتضامن والتضام بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي المبدأ الناظم لكافة الحقوق، وحماية هذه الكرامة هي الهدف النهائي من إقرارها (جيلاليو محمد، 2021).

مجالات حقوق الإنسان:

لقد تم تصنيفها في ثلاث مجالات، حسبما ذكرَ الأسرج ، (2018) في تصنيف تلك الحقوق وهي:

المجال الأول: الحقوق السياسية المدنية: تسمى كذلك "الجيل الأول من الحقوق"؛ فهي تلك الحقوق المرتبطة بالحريات، وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ والمشاركات السياسية، وحرية التعبير عن الرأي والفكر والدين والضمير؛ إضافة لحرية الانتساب للجمعيات والتجمعات. وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من الاستعباد.

المجال الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: وسميت كذلك بـ "الجيل الثاني من الحقوق"؛ المرتبطة بالأمن ومنها: التعليم والعمل ومستوى لائق للعيش؛ في رعاية صحية واجتماعية تشمل المأوى والمأكل.

المجال الثالث: حقوق البيئة وثقافة التنمية: وهي "الجيل الثالث من الحقوق"؛ التي تشمل الحق في العيش ضمن بيئة صحية ومصانة من التلوث؛ وحقه في تنمية ثقافية وسياسية واقتصادية مستدامة.

المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان المالية في الإسلام

ظهرت مبادئ حقوق الإنسان المالية التي نصَّ بشأنها الدين في؛ آيات القرآن الكريم والحديث الشريف، إضافة لما جاء في سير الخلفاء الراشدين وأئمة الفقه. ويمكن بيان تلك الحقوق في المبادئ الآتية:

المبدأ الأول: الثروات الطبيعة ملك لخالقها تعالى؛ كما في قوله جلَّ وعلا: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [المَائِدَة الآية 120]، فهي عطاء منَّةٍ للإنسان، منح حق الانتفاع بها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجَاثِيَة الآية 13]. وحرَّم على البشر العبث فيها لإفسادها وتخريبها: ﴿ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البَقَرَة الآية 60]. إذ لا يسمح لأي شخص أو جهة أن تحرم الآخرين في ممارسة حقوقه بالانتفاع من مصادر الطبيعة لكونها من أسباب الرزق والعيش: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإِسْرَاء الآية 20.

المبدأ الثاني: العمل والإنتاج عبادة، لكل إنسان تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿* وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هُود الآية 6] ، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [المُلْك الآية 15].

المبدأ الثالث: مشروعية الملكية الفردية الخاصة والمشاركة فيها.فلكل شخص أن يقتني ما كسبه بعمله وجهده: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [النَّجْم الآية ٤٨]، أما الملكيات العامة فهي مشروعة، نظرا لتوظيفها لمصالح الأمة بأسرها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحَشْر الآية 7].

المبدأ الرابع: للفقراء حقوق مقررة في أموال الأغنياء كما ورد في تعاليم الزكاة: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذَّارِيَات الآية 19] ، إنه حق لا يحوز منعه، ولا تعطيله، ولا الترخيص فيه، من قبل أي حاكم، حتى لو تطلب الموقف قتال مانعي الزكاة. وفي ذلك قال أبو بكر الصديق: {والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه} (العسقلاني، 1998: 355).

المبدأ الخامس: توظيف وسائل الإنتاج ومصادر الثروات لمصالح الأمة الإسلامية، فلا يسمح بإهمالها ولا بتعطيلها، كما في الحديث الصحيح: {ما من عبد استرعاه الله رعيّة فلم يُحِطْها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنّة} (الحديث. باب من استرعي رعية فلم ينصح. رواه معقل بن يسار، المحدث البخاري، صحيح البخاري؛ أحرجه البخاري 7150؛ ومسلم. 142). كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرَّمته الشريعة، ولا فيما يضرُّ بمصلحة الجماعة.

المبدأ السادس: ترشيداً للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته، فقد حرَّم الإسلام:

- الغش بكافة أشكاله، جاء في الحديث الصحيح: {مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي} (الحديث. رواه مسلم. باب النهي عن الغش والخداع. 102).
- لجهالة أو غرر، وأي شيء يؤدي إلى نزاعات لا تخضع إلى معايير موضوعية، ففي الحديث الصحيح نهي النبي عليه أفضل الصلاة والسلام{عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر} (الحديث. الراوي أبو هريرة، المحدث مسلم. صحيح مسلم، باب شروطه وما نهي عنه: 1513) .
- كما نهي النبي عليه أفضل الصلاة والسلام {نهَى عن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ، وعن بيعِ العنبِ حتى يَسوَدَّ، وعن بيعِ الثمرِ حتى يزهوَ} (الحديث؛ رواه أنس بن مالك، المحدث البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي؛ 5/303).
- الاستغلال والغبن في عمليّات التبادل، كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المُطَفِّفِين من الآية 1 الى الآية 3].
- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: قال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام {من احتكر فهو خاطئ} (الحديث. باب تحريم الاحتكار في الأقوات. رواه محمد بن عبدالله، المحدث مسلم، صحيح مسلم؛ 1605).
- تحريم الربا، وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البَقَرَة الآية 275].
- صحة البيع دون كذب أو خداع، كما في الحديث الصحيح:{البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدَقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإنْ غَشَّا وكذبا مُحِقت بَرَكة بيْعهما} (الحديث. باب الصدق. أخرجه البخاري، السنن الكبرى للبيهقي، 2109).

ويتبين مما تقدم؛ إنَّ رعاية مصالح الأمة، والتمسك بقيم الإسلام العريضة، هو الضمان الوحيد الذي يعزز نشاط الاقتصاد في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: أولويات حقوق الإنسان المالية والاجتماعية ودور نظام الوقف الإسلامي في إعمالها

المطلب الأول: أولويات حقوق الإنسان

أولًا: حق التعليم:

يعتبر التعلم مسألة مهمة ذات صلة بمصالح الدول، فالتعليم يرسم صور المستقبل لأية دولة باعتباره الاستثمار المضمون لمستقبل الأجيال، له عائدات ومردودات أكثر بكثير من أية استثمارات أخرى. ونظرًا لما للتعليم من أهمية، فقد كفلته العهود والمواثيق الدولية، بحسب المادة (26) من إعلان حقوق الإنسان العالمي، الذي تمت عليه مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال شهر ديسمبر 1948، والمادتان (13، و14) من النظام الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (2022).

ثانيًا: حق الرعاية الصحية:

ضمنت المادة 25 من إعلان حقوق الإنسان العالمي، والمادة 12 من النظام الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحقوق الخاصة بالتمتع بالصحة والرعاية الطبية. فقد أقرت منظمة الصحة العالمية (9) نقاط رئيسية متكاملة بخصوص الحق في رعاية الصحة. تكمن في: أن تكون متاحة، ومباحة، ومقبولة، وعادلة، وبكلفة مناسبة، ونوعية جيدة، ومتسقة من حيث التخصصات الطبية.

ثالثًا: حق العمل:

تتيح المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حق العمل للجميع دون تمييز، من ذلك المادة (23) للإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان، فهناك علاقة وثيقة بين نمو الاقتصاد وخلق فرص للعمل، حين يمثلان معًا عنصرين مهمين في أية استراتيجية تهدف للحد من مشاكل البطالة المتفشية. وقد اهتم الإسلام بشكل بالغ بقيمة العمل، ودعا الناس إلى العمل بإخلاص وجهد لإعمار الأرض، واستغلال خيراتها بأقصى ما يمكن لصالح الإنسان. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هُود الآية 61] ، وقوله سبحانه: "استعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها تنتفعون بخيراتها أو فوض إليكم عمارتها". وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥﴾ [التَّوْبَة الآية 105].

قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ١٠﴾ [الأَعْرَاف الآية 10]. وقال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام:{إنْ قامَتِ السَّاعةُ وفي يدِ أحدِكُم فَسيلةٌ فإنِ استَطاعَ ألا تَقومَ حتَّى يغرِسَها فلْيغرِسْها}. (الحديث. رواه أنس بن مالك، المحدث الألباني، صحيح الجامع: 1424). ومن الواضح أن الحديث يحث على العمل الدؤوب بشكل مستمر لا ينتهي حتى قيام الساعة. لكي لا يكون في المجتمعات الإسلامية مكان لكسلان أو متخلف أو مهمل، لأنه يتعارض مع فكر الإسلام ومنهجه.

ونجد في كثير من مصادر نصوص الشريعة، ما يؤكد اعتبار العمل حق لكل إنسان. وقد ضمن الإسلام لكل فرد في المجتمع؛ العدل في الحصول على عمل شريف وممارسته، والمساواة في الأجور المجزية، لأن كل ذلك يتدرج ضمن مفهوم أداء الأمانات، والوفاء بالحقوق، والقيام بالعدل والإحسان. كما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء الآية 58]، وقوله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النَّحْل الآية 90]. ثم إن العمل في الإسلام مهم لأجل سد حاجات أبناء المجتمع، وعمارة الأرض، وحماية الشريعة للعاملين، وضمان الأجور العادلة. وقد جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: {أعطِ السَّائلَ وإن أتاكَ على فرسٍ وأعطِ الأجيرَ حقَّهُ قبلَ أن يجفَّ عرقُه} (الحديث. رواه أبو هريرة، المحدث ابن عدي، الكامل في الضعفاء؛ 6/416).

رابعًا: الحق في السكن:

تعد مشكلة السكن من القضايا المزمنة التي واجت الدول الفقيرة، نظرًا لما تحمله من آثار واعباء اقتصادية واجتماعية على عاتق الدول. فتجهد فئات واسعة من المواطنين، لا سيما الشباب وذوي الدخل المحدود. تشمل مشكلة السكن كثير من الأسر؛ لأن المسكن هو أحد الاحتياجات الضرورية للعائلة، شأنه بذلك شأن الغذاء والملبس، لكونه أحد حقوق الإنسان الأساسية. ومما يدل على

أهمية السكن هو الارتباط بالسكينة والخصوصية والأمان. وبذلك يعد مسألة مؤثرة في أمن ورفاهية واستقرار وسلامة وصحة الأفراد والأسر في المجتمعات كلها (تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2022). وتزداد تلك الأهمية في ضوء آثارها السياسية المهمة، إذ أنها تؤثر على علاقة المواطن بالحكومة، لأن توفير المسكن الآمن واللائق للمواطنين يوفر الاستقرار والانتماء للبلد ويعزز ثقته بالحكومة (الصالحات، 2008).

ومشكلة السكن معقدة ذات جوانب وأبعاد متعددة، فهي لا تقتصر على عدم توفر ما معروض من وحدات سكنية لتلبية الطلبات إليها، بل تتضمن أبعادا غيرها منها: السكن العشوائي، الوحدات المغلقة، اختلال علاقة المؤجر بالمستأجر، وإهمال الصيانة للعقارات، وسوء توزيع كثافة السكان، وتباين ارتفاع كثافات السكان، ونقص بعض المرافقات الأساسية في عديد من المناطق، وامتداد العمران صوب أراضٍ زراعية وغير ذلك (العاني، 2011).

خامسًا: حق الإنسان في الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي:

لقد تجلى موقف الإسلام من حق الإنسان في التكافل الاجتماعي، في ضمان أن يعيش في مستوى لائق؛ بشكل يفوق الأنظمة الاجتماعية الأخرى. فمهما تقدم الإنسان وتطور في مختلف العصور؛ فلن يجد خيرًا مما أعلنه الإسلام في هذا الشأن (الصالحات، 2008).

فقد جعل على الدولة رعاية كل فرد فيها، وفي سبيل ذلك جعل للفقراء والمساكين ريعًا مما تحصله الدولة من أموال الزكاة. ليس هذا فحسب، بل إن هذا النصيب إنْ لم يفِ بحاجة الفقراء والمساكين؛ فجعل الإسلامُ حقًا آخر على الأغنياء يستوفي منهم لحاجة هؤلاء(المصري، 2018). وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: {..أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ} (الحديث. باب وجوب الزكاة، رواه عبد الله بن عباس، المحدث البخاري. صحيح البخاري؛ 1395)، ويقول: {إنَّ في المالِ لَحَقًّا سِوَى الزكاةِ} (الحديث. باب: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ، الراوي فاطمة بنت قيس، المحدث الترمذي. سنن الترمذي؛759).

المطلب الثاني: دور الأوقاف الإسلامية في إعمال حقوق الإنسان المالية والاقتصادية

في الفقرات الآتية، عرض لأدوار الأوقاف في جوانب الحقوق المالية والاقتصادية للإنسان:

أولًا: دور الأوقاف في دعم حق التعليم:

لقد انفرد الدين باعتبار التعليم فرضًا من فروض من الفروض، لم يسبق قبله وأنْ جعل التعليم ضرورة أو فرضًا. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {تعلَّموا كتابَ اللهِ و تعاهدوه، وتغنُّوا به، فو الذي نفسي بيدِه، لهو أشدُّ تفلُّتًا من المخاضِ في العقلِ} (الحديث، الراوي عقبه بن عامر، المحدث الألباني، صحيح الجامع، 2964).

فالوقف يعد من المؤسسات المهمة التي مارست دورًا فاعلًا في تطوير التعليم، حينما تعدد شمول الأموال الموقوفة لخدمة التعليم الكثير من جوانب التعليم المتنوعة بما يخدم عمليتي التعليم وتعلم الطلاب. ومن أهم جوانبه تمثل في بناء المدارس والكليات وتجهيزها وتوظيف المعلمين والمحاضرين والعاملين فيها من إداريين وسواهم. وتحفيز طلبة العلم على الالتحاق بالتعليم عبر توفير مختلف التسهيلات المقدمة لهم. إضافة إلى بناء المكتبات وتزويدها بالكتب والمستلزمات الضرورية الأخرى. ونظرًا لكون الطلبات على التعليم أصبحت في ازدياد مستمر؛ فهذا يعني الحاجة المستمرة لفتح المزيد من المدارس، وتجهيزها بكل ما تتطلبه عملية التعليم من تجهيزات ووسائل (السَّعد، 2000). مما يستدعي النظر في إمكانية الاستفادة بتوظيف أموال الوقف في خدمة عمليات التعليم، وحث الميسورين للاستثمار في هذا الجانب التعبدي باعتباره قربة إلى الله تبارك وتعالى، فهو صدقة جارية يستفيد منها المسلمون خلال حياته وبعد مماته. ولأجل تفعيل الوقف لخدمة عملية التعليم؛ ينبغي العمل على تشجيع صناديق الوقف للعمل على:

- العمل على توعية أفراد المجتمع عامة وميسوري الحال منهم خاصة، والتعريف بأن الوقف على التعليم يعدّ قربة إلى الله تبارك وتعالى، لكونه صدقة جارية. وتبيان دور الوقف الرائد الذي ساهم فيه منذ القدم في تطوير وتقدم المجتمعات الإسلامية في مجالات التعليم كافة. ويتم ذلك عبر:اضطلاع وسائط الإعلام المتنوعة المرئية منها والمسموعة والمقروءة، بدور نشر الوعي المجتمعي. وإصدار النشرات التي تعرف وتوضح مجالات مهمة يمكن للوقف المساهمة فيها. إلى جانب عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين آونة وأخرى، يقوم خلالها علماء في الفقه وعلماء تربويون بمناقشة دور الوقف وأهميته وما يستحدث فيه، ودراسة السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل عملية الاستفادة من أموال الوقف في مجال التعليم.
- التعريف بالمجالات التي يمكن للوقف أن يساهم في عملية التعليم، سواء أكانت مشروعات إنشاء وبناء المدارس والمساجد، أو توفير التجهيزات مثل الأثاث ومستلزمات التعليم.

- توضيح إجراءات ولوائح الوقف المنظمة لمجالات التعليم، لكي تكون واضحة ودقيقةً لدى الواقفين، بحيث تبصر الواقف الراغب في الوقف في مجال التعليم.
- بحث احتياجات التعليم بشكل محدد، بحيث يمكن الإنفاق عليها من أموال الوقف، حسب أولويات مرتبة وفق وضوابط معينة.

ثانيًا: دورالأوقاف في دعم حق الرعاية الصحية:

حول دور الأوقاف في تفعيل حق الرعاية الصحية والتمتع بالصحة؛ فقد مارس نظام الوقف الإسلامي دورًا كان له أثرًا كبيرًا في دعم خدمة الرعاية الصحية للمواطنين والأهالي بمختلف مذاهبهم وأعراقهم، وبلغت عناية المسلمين بالرعاية الطبية وتطوير خدماتها، قيامها بتخصيص أوقاف لبناء مجمعات طبية متكاملة. وتحدث الباحثون عن أنواع مراكز الصحة التي قامت الأوقاف برعايتها. فكان للوقف تأثير بارز في تطوير علوم الطب، إذ إن دور المشفيات التي تنفق عليها الأوقاف لا ينحصر على تقديم العلاجات، بل يتعدى إلى تدريس تطبيقات العلوم الطبية، حيث توجد هناك قاعة محاضرات مخصصة ضمن المشفيات الكبيرة خاصة بالدروس والندوات العلمية (الشثري، 1420هـ).

لقد كان للأوقاف أثرها البين في تقدم البحث العلمي في مجالي الصيدلة والكيمياء، فكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العملية المتخصصة بتطوير علم الصيدلة وعلم النبات. فكانت تلك المشفيات التي تعتمد على أموال الوقف السبب في إنجازات رئيسية تتعلق بالفروع المرتبطة بعلم الأدوية والكيمياء. كما خصصت أوقافًا خاصة للنفقة على تأليف كتب الطب والصيدلة. ويشمل الوقف كثيرًا من الأمور ذات الصلة بصحة الناس، من ذلك الوقف على إنشاء وصيانة حمامات عامة، وأمور كثيرة لا يتسع المجال لسردها كأمثلة لأوقاف المسلمين في كل ما يرتبط بالصحة والرعاية الصحية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر. وما يمكن للوقف أن يقدمه في دعم جهات الرعاية الصحية في المستقبل(جيلاليومحمد،2021).

إن تجربة الوقف الإسلامي العريق في مضمار الوقف الصحي تصلح لتكرارها في هذا العصر، في مجالات يمكن للوقف من المساهمة فيها في شتى المجالات الصحية بحسب إمكانية الواقف، وهي ستخفف من الأعباء المالية الكبيرة الملقاة على ميزانية الحكومة، وتحل الكثير من مشكلات مزمنة في مجالات الرعاية الصحية، التي ذكرت في دراسة الأسرج، (2018)، وكما يأتي:

- وقف المشفيات الكبيرة والمستوصفات الصغيرة، العامة منها والمتخصصة، من خلال تقديم الأبنية أو الأراضي المراد التشييد عليها أو عمارتها، وعمليات التجهيز والفرش، والقيام بكل ذلك لكي تتولى الحكومات التشغيل والصيانة مثلما يتم العمل به في إدارة الوقف لكثير من دور العبادة,
- الوقف لتشغيل وإدامة مؤسسات طبية موقوفة أو حكومية، من خلال تخصيص عقارات أو مزارع أو مشاريع استثمارية لأجل الصرف على احتياجات المؤسسات الطبية والصحية، منها مشفيات ومستوصفات ومراكز متخصصة للعلاج والوقائية، العامة منها أو الخاصة.
- وقف أجهزة الطب الضرورية لعمل المشفيات ومراكز الصحة، منها جهاز غسل الكلية، وأجهزة أشعة متطورة وغيرها، التي ربما لا تتوفر في الكثير من المشفيات برغم الحاجة الملحة لها. كذلك الوقف لسيارات الإسعاف، إلى جانب وسائل العمل التي تتطلبها المراكز الصحية والمشفيات.
- الوقف لتوفي أدوية بحيث يمكن رصد أموال الوقف لشراء أدوية خاصة بالأمراض المزمنة، التي يحتاج إليها مرضى كثيرون لفترات زمنية طويلة أو لمدى الحياة، منها أدوية الضغط والقلب وداء السكر.
- الوقف على الكليات الطبية ومعاهد الصحة، منها وقف الأبنية، وتخصيص أوقاف لأجل الصرف على كليات ومعاهد الطب ودعمها، وصرف رواتب أساتذتها، وتوفير احتياجات الطلاب من كتب وأجهزة.
- الوقف على المراكز البحثية وهيئات البحوث العلمية، وتخصيص أوقاف لأجل الصرف على منح دراسة الطلاب في علوم الطب والتمريض والصيدلة (السَّعد، 2000).

وما ذكر مجردُ أمثلة يمكن الإضافة عليها، في كثير مما يقدمه الوقف في مجالات دعم المؤسسات الخاصة بالرعاية الصحية في بلاد المسلمين. ويمكن أنجاز ذلك من خلال إنشاء هيئات متخصصة أو لجان لتنسيق وتنظيم تلك الأعمال، واستلام واستثمار التبرعات. ويمكن أيضًا الإفادة من تجارب بلدان إسلامية في إدارة صناديق وقف خاصة بالتبرعات الصغيرة، وتنشيطها لأجل أن يصرف منها لدعم مؤسسات الصحة. ويمكن أن يجري ذلك من خلال تعاون مباشر ومستمر بين إدارة أو وزارة الأوقاف في جميع البلدان الإسلامية مع وزارة الصحة، لضمان تنسيق الجهود وتوفير الاحتياجات، وتنسيق أولويات الاستفادة مما تقدمه الأوقاف في خدمة المجتمعات في الصحة (الصالحات، 2005).

ثالثًا: دورالأوقاف في تفعيل حق العمل:

لابد أن يقف الدارس لأثر الوقف في المجال الاجتماعي، عند تنوع الطبقات الاجتماعية المستفيدة بشكل جلي من أموال الأوقاف، وتمكن الوقف من تقديم الخدمات لتحقيق ظاهرة (الحراك الاجتماعي) في البنية المجتمعية. ويقصد بالحراك الاجتماعي انتقال الأشخاص من مركز لآخر ضمن الطبقة ذاتها. وربما يتم الانتقال رأسياً أي انتقال الأشخاص من طبقة معينة إلى طبقة اجتماعية أرقى. حين مكن تعليم الوقف ورعايته الاجتماعية الوقفية من تعديل طبقة المستفيدين منه بشكل أفقي أو رأسي حسب مفهوم الحراك الاجتماعي. بذلك ساعد نظام الوقف في تحسين مستويات العلم والثقافة وبالتالي المستوى الاقتصادي لكثير من أبناء المجتمع. إذ إن التعليم الجيد لأي شخص موهوب ربما ينقله لاستلام الإفتاء والقضاء. فيتمرس في أعمال الإدارة وتسيير الأمور العامة، أو أية مهنة محترمة مثل الطب أو الهندسة وغيرها، والتي ما كانت ستتاح له لولا دور الوقف الذي سهل لكثيرين فرص التعليم العالي (بن عمارة، 2013).

رابعًا: دورالأوقاف في تفعيل الحق في السكن:

لقد نفذت الأوقاف أدوارًا مهمة ورائدة في الوفاء بهذا الحق بصورة عامة، فكل مدرسة أنشأها الواقفون لابد أن يبنى بجوارها بيت مخصص للطلاب المغتربين، ويصرف لهم ما يحتاجون من الغذاء. لذا نجد أن تلك الحركة الإنسانية قد تواصلت بين مدن وقرى العالم الإسلامي، لخدمة طلب العلم في مدارس الأوقاف، لتفادي كل ما يعيق هدف طلب العلم. فقد وفرت المدارس الوقفية، والمساكن التي جرى تجهيزها بالغرف الخاصة لإيواء الغرباء كل ما يضمن استمرار الدراسة، فتزايد انتشار تلك الظاهرة بشكل ملفت للنظر(جيلاليومحمد،2021).

لقد أشار ابن جبير إلى الإعجاب الكبير لما لمس ببلدان المشرق الإسلامية من العناية بالغرباء، حين قال: "إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكنًا يأوي إليه، ومدرسًا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، واتسع عناية السلطان بالغرباء حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها ونصب لهم مارستانًا لعلاج من مرض منهم، وقد عين لهم السلطان رغيفين لكل إنسان في كل يوم، وزكاة العيد لهم. وحسبك من هذا أن صلاح الدين قد خصص للغرباء من المغاربة جامع ابن طولون في مصر؛ يسكنونه وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر. ناهيك عن الحانات والتكايا والزوايا وهي أماكن للمتفرغين للعبادة من الجنسين، فكان ينقطع فيها من يرغب التفرغ للعبادة. ويجري عليها الواقفون الجرايات اليومية من غذاء وكساء". وهذه الأنواع من الأوقاف تنتشر بمدن وقرى الدول الإسلامية بنطاق واسع، فالمطلع على رحلات ابن بطوطة يجد أنه لم يمر على مدينة أو قرية إسلامية زارها خلال رحلاته؛ إلا وذكرها، بل كان مستفيدًا منها حيث سكن في بعض منها. ومع تطور الزمن تحولت تلك الأماكن إلى ملاجئ دائمة لمن يستحق الرعاية، سيما أصحاب العاهات والمسنين والعميان والأرامل والمطلقات، وهذه التحولات أدت إلى تحقيق رسالة مجتمعية، ذلك أنها آوت الغرباء والعجزة والضعفاء في المجتمع (عبد الله، 2001).

ومن الجدير بالذكر إنَّ جميع هذه الأماكن وجدت لدى نظام الوقف مصدرًا مكنها في مواصلة دورها. وما تزال بعض تلك الدور تؤدي ذات الرسالة في كثير من الدول الإسلامية، ويوجد الكثير منها في مكة المكرمة والمدينة المنورة، حين أصبحت مآوٍ للعجزة، والمعاقين، والمرضى، وكبار السن، وأحيانًا للعاطلين عن العمل. وهذا ما جاء في دراسة أجرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في سنة (1419ه) حول الأربطة بمنطقة مكة المكرمة، الطائف، والمدينة المنورة، وجدة (العمراني، 1430ه).

خامسًا: دورالأوقاف في الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي:

أرسى الإسلام أسسًا نفسية ومادية ومعنوية لعلاقات البشر على أساس الأخوة. ورتب على المسلمين حقوقًا لبعضهم البعض، فالإنسان لا يؤمن حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، لكي يعيش معه مثل البنيان المرصوص. يحرص التكافل الاجتماعي في الإسلام، إلى عدم وجود فئة ظالمة وفئة مظلومة، ولا طبقة مستغِلة وأخرى مستغَلة، إذْ لا توجد فئة من فئات المجتمع إلا واعتنى بها المسلمون (الصالحات، 2008).

وهكذا اهتم الإسلام بالتكافل الاجتماعي من خلال إنشاء الأوقاف وحث على إنشائها؛ نظرًا للتنوع الكبير في مصارف الأوقاف. وقد تطور دور الوقف في مجال التكافل الاجتماعي بشكلٍ ملحوظ في جميع المجالات، وفي المقدمة منها؛ الغذاء، والدواء، وتوفير السكن اللائق، وتوفير فرص العمل لرب الأسرة لضمان ودعم ترابط الأسرة. فكانت إسهامات الأوقاف في الرعاية والتكافل الاجتماعي، تتلمس مختلف الحاجات الحقيقية لأبناء المجتمع، لتسد تلك الحاجات من خلال الأوقاف. حين برهن على ترجمة حس التراحم للمسلم بصورة عملية تفاعلت مع هموم المجتمع. حتى أصبح مصدرًا أساسيًا لسد حاجات الفقراء والمساكين. وبدا دور الأوقاف الحل العملي للمعضلات والاختناقات التي تواجه الدول في ظلّ؛ المشاكل الاقتصادية الخانقة زيادة النفقات والتضخم وارتفاع الأسعار وتدني فرص العمل وزيادة عدد العاطلين وتفشي البطالة.

الخاتمة:

لقد أوجدت الشريعة الإسلامية نظامًا اقتصاديًا كان له دور كبير على مختلف العصور في الرعاية الاجتماعية للفرد والمجتمع؛ ومن أبرد أبعاد هذا النظام هو البُعد الاجتماعي لتحقيق حياة كريمة للمسلم عن طريق بإيجاد مشاريع وقفية تكفل للفرد كافة الحقوق كحق العمل، والسكن، والصحة وغيرها من الحقوق الإنسانية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

أولًا: النتائج:

بينت نتائج البحث؛ أبرز حقوق الإنسان المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي في المنظور الإسلامي، ومهام الأوقاف في رعايتها، قد تمثلت في الآتي:

- الحق في التعليم: إذْ تُعدُّ الأوقاف في مقدمة المؤسسات التي مارست دورًا فعالًا في نشر التعليم، كبناء المدارس والمصليات، فالوقف على التعليم هو قربة إلى الله سبحانه، وهو صدقة جارية.
- الحق في الرعاية الصحية: وفي مقدمتها وقف المستشفيات والمستوصفات والوقف على تشغيلها وصيانتها، إضافة إلى وقف الأجهزة الطبية، الأدوية، الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية.
- الحق في العمل: إذْ يضمن الإسلام لكل فرد في المجتمع: العدل في الحصول وممارسة العمل الشريف، والأجر المجزي.
- الحق في السكن: من خلال توفير بيوت خاصة للطلاب المغتربين، وبيوت الأرامل، والعجزة، والمرضى، والمعاقين، وكبار السن وأحياناً العاطلين.
- حق الإنسان في الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، من أموال الزكاة والوقف.

ثانيًا: التوصيات:

بهدف تنشيط دور الوقف في المجالات كافة، يوصي الباحث بما يأتي:

- نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية الأوقاف ودورها في خدمة المجتمعات وتقديم شتى الخدمات، فالوقف سنة حسنة يُثاب فيها الواقف في الدنيا والآخرة، لأنه صدقة جارية يستمر أجرها حتى بعد وفاة الواقف. ويُستفاد هنا من الوسائل الإعلامية المتاحة، وخطباء المساجد والدعاة لهذا الغرض.
- دعم الجمعيات القائمة على الوقف، وتيسير مهامها، ودعم تأسيسها وأنشطتها، ومتابعة نشاطاتها من قبل الجهات الحكومية، والعمل على تحديث أنظمة إدارتها والرقابة فيها.
- طمأنة الواقفين والمشاركين في مشروعات الوقف، بسلامة وشرعية عمل الهيئات القائمة على الأوقاف وكفاءتهم في الأداء. والحصول على تزكية العلماء، وإعداد تقارير موثوقة لأنشطة تلك الهيئات؛ بما يعزز ثقة الجميع بتلك الهيئات ومؤسسات الوقف ويزيد في إقبال الميسورين للتعامل معها.
- تسهيل مشاركات المواطنين العاديين في تأسيس أوقاف جديدة؛ عبر تيسير إجراءات إدارية خاصة بذلك، مع التأكيد على تشجيع ودعم المشروعات ذات المردود الاجتماعي المرتفع.
- تنمية ريع أموال الوقف بواسطة إدارة محترفة للاستثمار، مع مراعاة شروط الواقفين ومقاصد الوقف في الشرع.

المراجع:

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناني. (1419هـ/ 1998). *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. تحقيق: سعد بن ناصر الشثري وآخرون، الرياض: دار العاصمة، دار الغيث للنشر.

ابن عدي، ابي أحمد بن عبد الله. (2012). *الكامل في الضعفاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أحمد، رهاف إبراهيم. (2020). *المشاريع الاستثمارية الوقفية ودورها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة (مالانج) بإندونيسيا*. دراسة دكتوراه في قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة (سونان أمبيل) الإسلامية الحكومية (سورابايا)، إندونيسيا.

الأسرج، حسين عبد المطلب. (2018). *نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي لأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية*. مقال منشور في swmsa.net، مصر. تاريخ الوصول:10/9/ 2022

الألباني، محمد ناصر الدين. (2006). *صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير*. دمشق، سوريا: المكتب الإسلامي.

امبارك، بشير. (2015). *دور الأوقاف في التكافل الاجتماعي خلال العصر الوسيط: الأوقاف (الزيانية) بالمغرب الأوسط نموذجا. مجلة تاريخ المغرب العربي، المجلد* (3)، العدد (6)، ص 121-144، جامعة الجزائر.

بكر، بهاء. (2009). *سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة.

بن عمارة، نوال وبن تفات، عبد الحق. (2013). *الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة*، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (2014). *السنن الكبرى للبيهقي*. مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

البيومي، غانم إبراهيم. (1998). *الأوقاف والسياسة في مصر*. بيروت: دار الشروق، ط١.

الترمذي، أبو جعفر. (2014). *سنن الترمذي (الجامع الكبير)*. مصر: دار التأصيل.

الجارحي، معبد علي. (1995). *الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية*. ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبى الخيرية، الإمارات العربية المتحدة.

جيلالي، دلالي، ومحمد، طيب عمور. (2021).*نحو تصور مقترح لتوظيف موارد القطاع الوقفي لدعم الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية المستدامة*. مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد (17)، العدد (26)، 6132 -1112 :1SSN 227- 250

السبتي، وسيلة. (2017م). *الدور التكاملي للوقف والزكاة في تمويل التنمية المحلية*. مجلة مجاميع المعرفة، عدد أكتوبر.

السَّعد، أحمد محمد والعمري، محمد علي. (2000). *الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي*. الأمانة العامَّة للأوقاف،.دولة الكويت، ط 1.

السيوطي، جلال الدين. (2007). *الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير*. سوريا: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الشثري، عبد العزيز بن حمود. (1420هـ). *الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية*. مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: د.ن.

الصالحات، سامي. (2005). *مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية*. مجلة جامعة الملك، الاقتصاد الإسلامي، العدد (2).

الصالحات، سامي. (2008). *دور الوقف في تأهيل الأيتام اجتماعيا واقتصاديا: مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي نموذجا*، البحرين: المؤسسة الخيرية الملكية.

العاني، أسامة. (2011). *تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 72 ،نوفمبر.

عبد الفتاح، علي. (2021). *الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي*. المجلة الأوروبية الآسيوية لبحوث الاجتماع والاقتصاد، العدد (8)، ISSN:2148-9963، 221- 233

عبد الله، طارق. (2001). *المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية*. مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، العدد (21).

العمراني، عبد الله بن محمد. (1430هـ). *دور الوقف في دعم البحث العلمي*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

العنزي، منهل إسماعيل العلي. (2013). *دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي*. مجلة جامعة زاخو، المجلد: 1 (B)، العدد: 2، ص 353-370

الكبيسي، محمد. (1977). *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. بغداد: مطبعة الإرشاد.

مصبح، معتز محمد. (2013) *دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)*. دراسة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

المصري، السيد حجازي. (2018). *دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية*. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (19)، العدد (2)، السعودية.

مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (2022). *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. تقرير في الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ الوصول 23/ 9/ 2022.

منصور، سليم هاني. (1427هـ). *الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية*. بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. الذي تنظمه جامعة ام القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، مكة المكرمة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2013). *سنن النسائي* (المجتبى). مصر: دار التأصيل.

النووي، يحيى بن شرف. (2009). *صحيح مسلم بشرح النووي*. مصر: مؤسسة قرطبة.

النيسابوري، ابن الجارود. (2014). *صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح*. مصر: دار التأصيل.